رابط المادة على منصة باحث

الأطعمة

الدرس)721(من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين والمسلمات في باب الايمان والنذور. وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير متفق عليه وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه. رواه الخمسة - 00:00:19

ويرجع في الايمان الى نية الحالف ثم الى السبب الذي هيج اليمين ثم اذا ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة الا في الدعاوى ففي الحديث اليمين على نية المستحلف. رواه مسلم - 00:00:37

الحمد لله الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد ذكر المؤلف رحمه الله الكفارة ومستندها الاية الكريمة فكفارته اطعام عشرة بمساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحذير رقبة فمن لم يجد فصيام - 00:00:55

ثلاثة ايام ولا يشترط فيها تتابع. ثم قال رحمه الله عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر - 00:01:14

عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليه اتيان المؤلف بالحديث بعد ما يتعلق بالكفارة بيان ان اه حنت في اليمين قد يكون مأمورا به فيما اذا كان الخير في ترك الالتزام بيمينه - 00:01:31

واستدل لذلك بهذا الحديث حديث عبدالرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك اي لا يمنعك حلفك على ابتلاعك عن فعل خير او حلفك على فعل ما يكون المصلحة في ان لا تفعله آآ لا يكون ذلك لا تكن اليمين مانعة وقد قال - 00:01:53

الله تعالى ولا تجعلوا الله عرظة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. اي لا تجعلوا الحلف بالله مانعا لكم من فعل هذه الاعمال الصالحة اه قوله آآ صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:02:16

اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير الندب الى الحلف في اليمين عندما يكون آآ البر والخير في الحنف او عندما يكون ترك البر والتقوى والاصلاح في الالتزام باليمين. وهذا مبني على القاعدة الكلية في الشريعة. وهي ان الشريعة جاءت بتصليح - 00:02:33

تحصيل المصالح وتكثيرها واعدام المفاسد وتقليلها. ثم قال رحم الله آآ هذا هذا من المواضع التي ذكر المؤلف فيها الحكم بالنص هذي مسألة لكن لم يذكر فيها لم يذكر مسألة ويستدلها انما ذكر المسألة بذكر دليلها - 00:03:01

ثم قال رحمه الله وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه هذا ايضا من المسائل المتعلقة باليمين وهي مسألة الاستثناء في اليمين الاستثناء في اليمين - 00:03:19

آآ هي هي ان يعلق يمينه بمشيئة الله عز وجل فاذا حلف على شيء مما قال ان شاء الله فانه آآ يكون هذا تعليقا واستثناء ليمينه فاذا حنث في يمينه ولم يمضي فيها فليس عليه كفارة. ولذلك قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله - 00:03:32

فلا حنت عليه لانه اناط التزامه بمشيئة الله وهو يجهله فيكون ما وقع من عدم الالتزام هو بمشيئة الله التي استثناها فلا كفارة عليه حينئذ ويلزم في الاستثناء ان يكون اه متصلا بالحديث اما لفظا واما حكما - 00:03:58

قال رحمه الله بعد ذلك او يرجع في الايمان الى نية الحالف اي في مقصود اليمين وفي معناها وفي المراد منها يرجع في ذلك الى نية الحالف. فمتى عرف قصد الحالف بيمينه؟ تعلقت يمينه بما قصده - 00:04:20

فاذا قال والله لا ادخل وقصد بذلك ان لا يدخل في هذا الظرف الذي فيه خصام ثم بعد فترة دخل فلا يقال عليك الكفارة لان قصده الدخول في هذا هذا الظرف الذي - 00:04:40

اه نواة واراده وهو حال الخصام والمنازعة فيرجع في معرفة آآ قصد الحالف بيمينه الى ما اراده وما نواه وهذا يقدم على كل شيء فيقدم على دلالة اللفظ ويقدم على الاسباب ويقدم على غير ذلك مما يراعى في معرفة - 00:04:59

مقصود الحالف لكن عندما يقول ما ادري ما ما الذي قصدته عندما قلت هذا القول؟ فهنا ينظر الى امور اخرى يفهم منها المقصود باليمين او ما الذي قصده باليمين؟ لكن الاصل اذا كان هناك قصد بين آآ من آآ الحالف فانه لا يسار الا الى - 00:05:27

قصده ويلغى كل ما يمكن ان يكون من محددات اليمين. او من مبينات ما المراد باليمين ثم قال رحمه الله ويرجع في اليمين الى نية الحارف هذا بالدرجة الاولى بعد ذلك قال ثم الى - 00:05:50

السبب الذي هيج اليمين اي حمل عليها ودفع اليها. وهذا متى؟ عندما تكون النية ملتبسة او النية مجهولة قال ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة فاذا كان السبب قد نسيه - 00:06:07

حلف ونسي على ماذا حلف؟ او سبب حلفه ولا يعرف قصده ففي هذا يرجع الى آآ اللفظ الدال على النية والارادة اي اللفظ الذي يفهم به المقصود وهذا هو القول الجامع في في الايمان انه يرجى فيها ابتداء الى نية الحالف - 00:06:27

ثم الى السبب الذي هيجها ثم الى آآ آآ اللفظ او ما كان اقرب الى بيان مقصوده وآآ تعيين وهناك عدد من المحددات او المعينات في تحديد المقصود باليمين منها اه لغة الشارع - 00:06:48

ومنها العرف ومنها اللغة ومنها قرائن الاحوال وما اشبه ذلك مما يمكن ان يفيد في تعيين المقصود. هذا كله فيما يتعلق بنية الحالف في غير مقام الدعوى. اما اذا كان - 00:07:08

في مقام الدعاوى والخصومات فليس ثمة الا محدد واحد للنية وهو نية المستحلف. مقصود المستحلف ولهذا قال الا في الدعاوى والدعاوى جمع دعوة وهي ما يكون بين المتخاصمين من اطلاب - 00:07:25

بالدعاوى لا ينفع ان ينوي خلاف اه ما استحلف عليه ولذلك قال اليمين على نية المستحلف يبين هذا الرواية الاخرى هذا الحديث حديث ابي هريرة في صحيح الامام مسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك هذا معنى قوله قوله هنا اليمين على نية المستحلف - 00:07:43

والمستحلف لا يخلو من حالين ان يكون عادلا والحالة الثانية ان يكون ظالما ان كان عادلا فهو كما قال من ان المرجع في في اليمين الى نية المستحيل. فلو نوى غير ما استحلف عليه - 00:08:09

فانه لا ينفعه ذلك ولا ذمته عند الله عز وجل الحالة الثانية ان يكون ظالما بان يمنعه حقه او يحمله على نوع من الظلم او ما الى ذلك من اه اه صور الظلم والاعتداء - 00:08:31

من المستحلف ففي هذه الحال على نيته يكون تكون يمينه فمثلا لو جاء شخص ودع على شخص مالا وهو يعلم انه كاذب في دعوة لكن زور عليه اشياء آآ كتب عليه آآ آآ - 00:08:48

آآ امور او ما اشبه ذلك فتوجهت اليمين على المدعى عليه او كان هو المدعي بان آآ ادع على غيره ثم سقطت بينته فردت اليمين اليه بعد امتناع المدعى عليه في هذه الحال اليمين - 00:09:06

على نيته على نيته لانه يستنقذ بذلك حقه ويدفع ما يمكن ان يكون من الظلم الواقع عليه. قال رحمه الله بعد ذلك النذور هذا هو القسم الثاني في هذا الباب وهو النذور والنذور جمع نذر والنذر هو الالتزام - 00:09:25

وآآ في الشرع يطلق على التزام مكلف فعل طاعة لله تعالى قصدا للتقرب الى الله تعالى وتحصيل ثوابه اذا فهم من هذا التعريف الذي عرف به المؤلف رحمه الله النذر في بعض مؤلفاته انه التزام مكلف طاعة الله عز وجل - 00:09:43

طلبا للثواب طلبا للثواب وما سوى هذا القسم من النذور فانه داخل في الايمان اذا النذر هو ما كان في طاعة يقصد به الثواب ما عدا ولو جاء بصيغة النذر - 00:10:10

فانه يمين هذا ما افاده كلام المؤلف رحمه الله ولذلك حتى تعرف نذر الطاعة الذي يتميز عن غيره اظبطه ضابطين الضابط الاول انه ايش نذر في طاعة الثاني ان القصد منه ثواب - 00:10:34

فليس المقصود الالزام ولا الحث او المنع او التصديق او التكذيب او ما اشبه ذلك من المقاصد التي يقصدها بعض الناس بنذره. كل هذا الصور تخرج الى كونها من الايمان. قال رحمه الله - 00:10:55

وعقد النذر مكروه عقد النذر مكروه اي ابرامه مكروه وهذا الحكم اه جعله المؤلف رحمه الله في النذر كله والذي يظهر والله تعالى اعلم ان النذر منه ما هو مكروه ومنه ما هو - 00:11:12

آآ مم محرم ومنه ما هو آآ مستحب فتجري فيه الاحكام لكن ما ذكره هو الاصل في حكم النذر فمثلا اذا كان لا يفعل طاعة واجبة الا اذا نذرها فيكون نذر هنا واجب - 00:11:34

واذا كان لا يفعل مستحبا الا اذا نذره فيكون هنا النذر ليس مستحبا لانه في هذه الحال اذا نذر سيلتزم بالنذر يكون مباحا اه لان فعل المستحبات ليس واجبا. اذا كان - 00:12:00

لا يترك المحرم الا بالنذر فهنا النذر واجب اذا كان ينذر معصية الله عز وجل فهذا نذر محرم. المقصود انه يمكن ان يقال ان النذر تجري فيه الاحكام لكن الاصل فيه هو ما ذكره رحمه الله من الكراهة لما فيه من - 00:12:20

نهي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المؤلف رحمه الله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. وقد حمله بعض اهل العلم على نذر - 00:12:45

المجازاة حمل بعض اهل العلم هذا الحديث على صورة من النذر وهي نذر المجازات والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الحديث عام وليس خاصا بلذى المجازات. ما هو نذر المجازاة؟ نذر المجازاة هو النذر الذي يشرط فيه الانسان لله عز وجل شيئا مقابل عطاء - 00:12:58

يعني اعطني يا رب ولك علي نذر كذا وكذا. هذا يسماه نذر مجازته سمي نذر مجازات. لان المكلف يشبه او الانسان في هذا المقام يشبه من يكافئ الله ويجازيه على عطائه بالنذر فسمي نذرا مجازاة. فحمله بعضهم على نذر المجازاة والذي يظهر انه عام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:13:20

حدث عن نذر بعينه انما نهى عن النذر مطلقا وقال انه لا يأتي بخير اي لا يستجلب للانسان خيرا في دينه ولا في دنياه ثم قال وانما يستخرج به من البخيل. يشكل على قوله انه لا يأتي بخير قول الله تعالى في الثناء على الابرار يوفون بالنذر - 00:13:42

يخافون يوما كان شره مستطيرا. الجواب عن هذا الاشكال ان الاية ثناء على الموفين بالنذر وليس على مبتدئ النذر فقوله لا يأتي بخير يعني ابتداء لكن لو التزم يعني لا يتقرب به الى الله ابتداء بطلب الاجر والثواب لما فيه من الالزام الناس بما - 00:14:03

لم تلتزم لكن هو اذا انعقد كان البر به طاعة اذا كان برا من نذر ان يطيع الله فليطعه. وان نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال وانما يستخرج به من البخيل بيان انه لا يدفع ولا يبذل النذر بسماحة بال وطيب نفس وانما بنوع من - 00:14:26

الالزام والاكراه الذي يلحق الانسان مشقة فلا تطيب نفسه بما يبذله. والمشروع في الطاعة في في الاعمال الصالحة ان ان يبذلها الانسان طيبة به بها نفسه طيبة بها نفسه - 00:14:50

على كل حال آآ قوله آآ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو دليل ما ذكر من الكراهة. وقد حمل بعضهم آآ النهي على التحريم فقالوا ان النهي مقتضاه التحريم فيحرم النذر - 00:15:09

لكن يجب الوفاء به وهذا من خصائص النذر انه يكره ابتداؤه او يحرم على قول بعض اهل العلم ابتداؤه لكن يجب الوفاء به فيما اذا التزم الانسان فيه طاعة آآ ودليل وجوب اللزوم. من نذر ان يطيع الله فليطعه. وايضا ما جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه. انه - 00:15:25

قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاوفي بنذرك - 00:15:49